

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 188 @ فكان متلفا له فيرجع عليه بخلاف ما إذا دخل بها ؛ لأن المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق ، ولو قال المكره في مسألة العتق خطر ببالي الإخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد أردت ذلك لا إنشاء الحرية في الحال يعتق العبد في القضاء ولا يصدق ؛ لأنه خلاف الظاهر ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا لزعمه أنه لم يقع العتاق ، ولو قال : خطر ببالي ذلك ولم أرد ذلك وإنما أردت به الإنشاء في الحال أو لم أرد به شيئا أو لم يخطر ببالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاصيل الطلاق ، ولو أكرهه على أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ففعل رجح بالأقل من قيمة العبد ومن نصف المهر ؛ لأن الضرر كان يندفع بالأقل ، ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره شيء ؛ لأنه إن أوقع الطلاق لا يرجع بشيء على ما ذكرنا وإن أوقع العتق فهو ليس بمضطر إلى إيقاعه ؛ إذ كان يمكنه أن يوقع الطلاق ويتخلص ، ولو أكرهه على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع التوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة ؛ لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله . وجه الاستحسان أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساد فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات ، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما أتلّف عليه استحسانا والقياس أن لا يرجع ؛ لأن الإكراه وقع على التوكيل وبه لا يثبت الإتلاف وإنما يتلف بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلا فلا يضاف التلف إلى التوكيل كما في الشاهدين إذا شهدا أن فلانا قد وكل بعق عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمن . وجه الاستحسان أن غرض المكره زوال ملكه إذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا إلى الإزالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يوجد منه الإكراه ، ولو أكرهه على النذر صح ولزم ؛ لأنه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الإكراه وهو من اللاتي هزلهن جد ولا يرجع على المكره بما لزمه ؛ لأنه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب هو به فيها ؛ إذ لو كان له الطلب فيها لحبس فيكون أكثر مما أوجب ، وكذا اليمين والطهار لا يعمل فيهما الإكراه ؛ لأنهما لا يحتملان الفسخ فيستوي فيهما الجد والهزل وسواء كان اليمين على الطاعة أو على المعصية والأصل فيه حديث { حذيفة رضي الله عنه أن المشركين لما أخذوه واستحلفوه على أن لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فحلف مكرها ثم أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله عليهم } ولأن الطهار كان طلاقا في الجاهلية فأوجب الشرع به حرمة مؤقتة بالكفارة فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق . وكذا الرجعة والإيلاء

والفء ففه باللسان ؛ لأن الرجعة استدامة النكاح فكانت ملحقة به والإلاءة ففم فف الحال وطلاق فف المآل والإكراه لا ففمنع كل واحد منهما والفء ففه كالرجعة فف الاستدامة ، ولو بانء بمضى أربعة أشهر ولم فكن ءل بها لزمه نصف المهر وليس له أن فرجع به على المكره ؛ لأنه كان متمكنا من الفء فف المءة ، وكذا الخلع ؛ لأنه طلاق أو فمفمن من جانب الزوج وكل ذلك لا فؤثر ففه الإكراه ثم إن كانت المرأة فر مكرهة لزمها البءل ؛ لأنها التزمتة وهف طائعة وإن كانت مكرهة لا فلزمها ؛ لأن المال لا فلزم بءون الرضا ، ولو أكرهه على أن ففعل كل مملوك فملكه فف المستقبل حرا ففعل ثم ملك مملوكا عءق ولا ضمان على المكره ؛ لأن العءق فحصل باءءبار صنع من جهته وإن أكرهه على أن فعلقه بفعله الءف لا بء له منه ففو أن فقول إن صلفت فعبءف حر أو أكلء أو شربت ثم فعل المكره هءة الأشياء عءق العبء وكرم المكره قفمته ؛ لأنه لا بء له من هءة الأفعال فكان ملجأ ، ولو أكرهه على أن فكفر ففعل لم فرجع بءلك على الءف أكرهه ؛ لأنه أمر بالخروج عن حق لزمه وءلك حسبة منه لا إءلاف شفاء علىه بفرر حق ولو أكرهه على عءق عبء بعفنه عن الكفارة ففعل عءق العبء وعلى المكره قفمته ؛ لأنه لم ففب علىه أن فعءق عبءا فعفنا عن كفارته فصار بالإكراه علىه مءعءفا علىه